ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

الأساليب الحديثة للإجرام المنظم - تبييض الأموال نموذجا -

Modern methods of organized crime - money laundering model -

شريف هنية *[1]

[1] أستاذة محاضرة أ،جامعة لونيسي علي البليدة2، (الجزائر)

تاريخ الإرسال : 2019-05-17 ، تاريخ القبول: 2019-09-07، تاريخ النشر:2019-09-28

ملخص :

إن الإجرام المنظم أصبح يتم بطرق متعددة إذ لم يعد يقتصر على الأساليب التقليدية البسيطة بل تطور مع تطور تكنولوجيا الاتصالات ، فمن خلال هذه الدراسة نركز على الأساليب الحديثة لتبييض الأموال كنموذجا ونعني به كافة الطرق والوسائل الرقمية التي يستعملها مرتكبو جريمة غسيل الأموال لتمويه متحصلات جرائمهم إلى أصول وممتلكات تبدوا في الظاهر مصدرها مشروعا ، ويتم ذلك إما باللجوء إلى أجهزة الصراف الآلي أو باستعمال النقود الالكترونية و البطاقات الذكية كأساليب سهلة لتحويل الأموال ، وكذا إدخال البنوك الالكترونية كمساهم في العملية ، فكل هذه الوسائل ساهمت في انتشاروتطور هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية :

النقود الالكترونية ، البنوك الالكترونية ، تجارة المخدرات ، اختلاس المال العام ، الفساد .

Summary:

In this study, we have relied on modern money laundering methods as a model, and we are looking at all the numerical methods and means used by money launderers to hide the proceeds of their crimes in property and money laundering. assets that seem to emanate from lucrative projects, either by using ATMs or by using electronic money and smart cards as easy means of transferring funds, as well as the introduction of electronic banks as a contributor to the process, means which contributed to the spread and development of this crime.

Keywords:

electronic money, electronic banks , drug trafficking, misappropriation of public funds, corruption

مقدمة :

تعتبر الجرائم المنظمة عبر الوطنية أو ما يسمى بالجرائم المنظمة شكل من أشكال الاجرام الذي يشكل تحديا خطيرا لكل من أجهزة العدالة الجنائية في العديد من بلدان العالم وكذا الشرطة الدولية ، إذ أصبحت هذه الجرائم بعناصرها الحديثة تجني أموالا طائلة غالبا ما تتكوّن من مصادر غير مشروعة[1] ، وتعد جريمة

* **Corresponding author, e-mail:** cherifhania@hotmail.fr

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

تبييض الأموال أحد صور الجريمة المنظمة كونها مصدر للحصول على أموال غير مشروعة يتم غسلها أو تبييضها ، هذه الجريمة تضاف إلى صور أخرى لا يمكن حصرها ، منها جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، جرائم المخدرات ....وغيرها .

إذ تمارس جماعات الجريمة المنظمة غسيل الأموال ليس فقط في الدول النامية ، وإنما أيضا في الدول المتقدمة التي تتمتع بالأمن والاستقرار السياسية والاقتصادي ، ووفقا لتقديرات أولية فإن حجم الأموال التي يتم غسلها سنويا على المستوى الدولي يصل إلى حوالي مائة مليار دولار أمريكي ، أي ما يعادل 2%من الناتج الاجمالي العالمي[2] .

ومع تطور الهائل الذي يشهده العالم في مجال التكنولوجية الرقمية الذي واكب تزايد حجم الأموال المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة و تبلورت أساليب جديدة لارتكاب جريمة تبييض الأموال لجوءا إلى أجهزة الصراف الآلي كأسلوب سهل لتحويل الأموال ، بالإضافة إلى كل من البنوك الالكترونية والنقود الالكترونية وأخيرا البطاقات الذكية يفرض زيادة هذه النسبة المقدرة ، لهذا نتساءل من خلال هذه الدراسة حول العلاقة بين الاجرام المنظم وجريمة تبييض الأمـوال وكذا طبيعة الوسائل الحديثة المستعملة في ارتكاب هذه الجريمة ؟ للإجابة على هذه التساؤلات نتطرق للمسائل التالية :

المبحث الأول : تكييف تبييض الأموال كجريمة منظمة عبر الوطنية

نعني بالجريمة المنظمة «الظاهرة الاجرامية التي يكون وراءها جماعات معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها الاجرامي وتهدف إلى الربح وقد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولي أو تقوم بأنشطة إجرامية عبر الوطنية ، أو تكون لها علاقة بمنظمات متشابهة في دول أخرى «[3] ، فالجريمة المنظمة عابرة لحدود الوطن هو وصف يلحق بالجريمة المنظمة التي من بينها جريمة تبييض الأموال .

المطلب الأول : تعريف جريمة تبييض الأموال وأركانها

إن عملية تبييض الاموال يتم فيها غسل الاموال ذات المصادر غير مشروعة لتحويلها إلى اموال مشروعة تدخل ضمن الاقتصاد المشروع وفي عمليات نظيفة بعيدة عن الشبه ، هذه العملية الأولية للتحويل عرفت على أنها «كل معاملة مصرفية هدفها إخفاء أو تغيير هوية ومنبع الأموال المتحصل عليها بأساليب التعتيم ، أي الأساليب غير الشرعية وغير القانونية حتى تظهر وكأنها من مصادر مشروعة «[4] أو بعبارة أخرى أكثر توسعا «غسيل الأموال هو عملية إخفاء أو تمويه المصادر ووسائل الحصول غير المشروعة للأموال المنقولة وغير المنقولة المتأتية من ارتكاب الجرائم المنظمة (تجارة المخدرات ، اختلاس المال العام ، الفساد ...وغيرها) ، ومن ثم العمل على إدخال هذه الأموال في نطاق الدورة الاقتصادية وصولا إلى استثمارها وتداولها بين الناس .

وعليه جريمة تبييض الأموال تجمع كل العمليات المتتابعة والمستمرة في محاولة معتمدة لإدخال أموالهم القذرة الناتجة عن الأنشطة الخفية غير المشروعة التي تمارس من خلال ما يسمى بالاقتصاد الخفي

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

في دور النشاط الاقتصادي للاقتصاد الرسمي او الظاهر لإكسابها صفة شرعية عبر الجهاز المصرفي أو أجهزة الوساطة المالية الاخرى[5] .

وبهذا يفهم أن هذه الجريمة تتم عادة من خلال ثلاث مراحل أساسية وهي مرحلة الايداع أو التوظيف للعائدات النقدية في النظام المالي عن طريق المصارف أو المؤسسات العالمية الأخرى ، والمرحلة الثانية تتضمن فصل الأموال عن مصدرها بهدف لتمويه مصدر الأموال وإخفاء أثرها على مراجعي الحسابات ، وأخر مرحلة وهي الادماج الذي يتمثل في إدخال الأموال المتتالية عن مصدر إجرامي إلى الاقتصاد المشروع دون إثارة أي نوع من الشك والريبة[6] .

كما أن هذه الجريمة تدخل ضمن الجرائم العمدية ، وكأية جريمة عمدية أخرى لا بد لوجودها من توفر ركنيها المادي والمعنوي على أن يسبقهما الركن الافتراضي ، هذا الأخير يفهم من نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات عندما استعملت عبارة « عائدات إجرامية » والتي تعني وجود جريمة سابقة نتج عنها أموال يتم تبييضها كونها أموال قذرة ناتجة عن أنشطة الاقتصاد الخفي وتجارة المخدرات والرشوة والفساد الاداري والسياسي[7] ، أما الركن المادي يمثل المظهر الخارجي للجريمة الذي يتم فيها تحويل الممتلكات أو نقلها أو إيداعها بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها ، أو إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال ، أو مصدرها ، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها ، وكذا اكتساب الممتلكات أو حيازة أو استخدام تلك المكتسبات... ، وبهذه الأفعال يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا .

أما الركن المعنوي فيمثل القصد الجنائي[8] أكثر العناصر تعقيدا في المجال الجنائي باعتباره متصلا بالحالة الذهنية التي كان الجاني حين أقدم مختارا على إتيان الفعل المؤشر قانونا ، وهو أدخل إلى العوامل الشخصية التي يتعين تمييزها عن العوامل الموضوعية التي تعكس مادية الفعل ، أو الأفعال التي ارتكبها ، والتي يمكن الرجوع إليها وتقييمها ، فلم يكتفي المشرع الجزائري بالقصد العام في جريمة تبييض الأموال بل أضاف القصد الخاص بمعنى وجود نية تحويل تلك الأموال غير المشروعة إلى أموال مشروعة .

المطلب الثاني : الجريمة المنظمة مصدرا للأموال غير المشروعة

بما أن تبييض الأموال العملية التي يتم عبرها إضفاء الصفة المشروعية على أموال هي في الأصل تم الحصول عليها بصفة غير مشروعة ليصبح بإمكان التعامل بها بعد ذلك ، من أمثلة مصادر تلك الأموال نذكر الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة والأنشطة الإرهابية ، وأنشطة البغاء والدعارة ، الاتجار في السلاح والعملات ، وتهريب السلع المستوردة إلى الدول دون دفع الرسوم الجمركية المقررة ، والدخول الناتجة عن الوظيفة العامة بطريقة غير مشروعة.... الخ .

1- الاتجار غير المشروع بالأسلحة :

هذا النشاط تقوم به تنظيمات الاجرامية عن طريق السوق السوداء للسلاح والذي شهد تطورا في

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

السنوات الأخيرة ، مستغلة ضعف الرقابة من جانب بعض الدول على عتادها الحربي ، وعدم مراعاة قواعد السلوك المقررة دوليا والتي تحكم بيع السلاح ، وإلى جانب كثرة النزاعات المسلحة في مناطق متعددة من العالم .

وتتمثل علاقة هذه الجريمة بالنشاطات الاجرامية الأخرى بما فيها جريمة تبييض الأموال في أنها تتخذ شكلا اقتصاديا يسبب في توجيه الأسلحة الصغيرة والخفيفة[9] ضد المجتمع نفسه ، وما ينتج من أموال عن ذلك تعد أموال غير مشروعة لا يمكن تداولها إلا بعد تبييضها بالطرق المعهودة لذلك .

2- جرائم المخدرات :

تعتبر جريمة المخدرات من أبرز أنواع الجرائم المنظمة في المجتمعات الحديثة وهي الجريمة الأكثر انتشارا في المجتمعات النامية ، وتدخل ضمن ظاهرة الاجرام المنظم لما يحتاجه من تخطيط وتعقيد واستمرارية والأهم تحقيق كسب السريع ، إذ تعد مصدرا رئيسيا من مصادر الدخل لمعظم المنظمات الاجرامية طبقا لتقرير برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات ، إذ حوالي 400 مليار دولار سنويا بما يعادل 8% من إجمالي الصادرات العالمية وإحصائيات أخرى تفيد أن أرباح جماعة الجريمة المنظمة الناتجة عن تجارة المخدرات تتراوح بين 450 و 850 مليار دولار سنويا[10] .

وفي الجزائر مثلا لم يكن خطر آفة المتاجرة في المخدرات مخيفا خلال العشرية التي سبقت ظاهرة الارهاب في الجزائر لكن في ظل الارهاب أصبحت الشبكات الدولية المختصة في مثل هذه الجرائم تعتبر الجزائر منطقة عبور هامة وحسب الاحصائيات فإن 72% من الكميات المحجوزة من الحشيش كانت عابرة من الجزائر نحو بلدان اوروبية[11] ، فالمتاجرة بالمخدرات عادة ما تقترن بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة كجريمة تبييض الأموال وغيرها ، بهدف الحصول على أملاك عقارية تحول فيما بعد كملجأ للتخطيط والاتصال سعيا لتحقيق الأعمال المحظورة ، ورغم تطور الاجرام المنظم في الجزائر فإنها تبقى تفتقر لهيكل مركزي وطني لمكافحة الجرائم المنظمة .

3- جريمة الارهاب :

الارهاب ما هو إلا استراتيجية عنف محرم دوليا تحفزه أسباب سياسية وعقائدية ، لهذا عرفه البعض على أنه استخدام طرق عنيفة كوسيلة تهدف لنشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين ، ومن خلال هذا التعريف يتبين العلاقة الوطيدة التي تربط بينه وبين جريمة تبييض الأموال.

إذ أن عمليات تمويل الارهاب تتم بجمع التبرعات وكذا كل الاسهامات المالية مهما كان مصدرها محلي أو دولي ، للمنظمات والجماعات الارهابية ، وقد تكون هذه الأموال متأتية من مصادر شرعية أو مصادر غير شرعية عن طريق غسيل الأموال[12] .

لكن تبقى العلاقة وطيدة بين غسيل الأموال و تمويل الإرهاب ، على الرغم من أن عمليات تمويل الإرهاب كجرائم مالية تختلف عن الجرائم الأخرى كغسيل الأموال في أن مصادر الأموال في تمويل الإرهاب لا يكون دائما بالضرورة مصادر غير مشروعة ، في حين أن مصادر الأموال في غسيل الأموال هي دائما من مصادر

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

غير مشروعة .

4- الفساد :

يعتبر الفساد من الظواهر القديمة النشأة ، لكن الجديد فيه أن حجمه آخذ في التفاقم إلى درجة أصبح يهدد فيها مجتمعات كثيرة بالانحلال الاجتماعي و الركود الاقتصادي ، وقد ارتبط وجود الفساد خصوصا بوجود النظم السياسية والدول ، لذلك فهو لا يختص بشعب معين ولا بدولة معينة ولا بثقافة دون غيرها من الثقافات ، فالفساد أصبح قضية عالمية وهو موجود في جميع أنحاء العالم ، لكن الاختلاف فقط في حجمه وأشكاله ودرجة انتشاره في الزمان والمكان[13].

هذا الفساد مهما كانت طبيعته سياسيا أو إداريا يؤدي نهب أموال الشعب وتبييض العائدات المتأتية من مختلف أنواع الفساد ، مما أدى ذلك إلى تطور وتنامي عمليات غسيل الأموال ، بسبب أن غسيل الأموال يساعد على إضفاء صفة الشرعية على أموال الاختلاس والفساد السياسي والإداري ، مما يربط ويجعل من العلاقة بين ظاهرتي الفساد وغسيل الأموال علاقة أساسها الترابط الطردي لا العكسي .

المطلب الثالث : علاقة الاجرام المنظم بجريمة تبييض الأموال

ارتباط تبييض الأموال بالجريمة المنظمة هذا يؤكد الطابع الدولي لها ، فهي تدخل في عداد الجرائم ذات الطبيعة الدولية لتمتعها بسمات وخصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، بل هي أصلاً ناشئة عن جريمة منظمة فهناك عصابة إجرامية ذات أدوار محدّدة ودقيقة ومنظمة يغلب عليها التخطيط والتنسيق وتضافر الجهود المنفذة شأنها شأن جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات التي تشكل الأموال المتأتية منها ما يقارب ما بين (70 % - 80 %) من حجم الأموال المغسولة عالمياً ، فجريمة تبييض الأموال يتعدد المشتركين فيها بإسهام مجموعة من الأفراد والتعاون فيما بينهم مع وجود وحدة الجريمة و نعني بها الوحدة المادية و المعنوية ، فإذا قامت نية التعاون ما بين المساهمين لارتكاب فعل أو مجموعة من الأفعال بغية التوصل إلى إفراز نتيجة معينة بالذات حتى و لو لم يكن بينهم اتفاق صريح ، و إذا ما ارتكب كل منهم الفعل المسند إليه و تحققت النتيجة نقول بأن خاصية وحدة الجريمة استوفت كافة عناصرها.

ولقد عبر الكثيرون من الفقهاء عن صعوبة تعريف الاجرام الدولي بوصفه من أشد المفاهيم غموضا ، إلا أن جهودهم أثمرت على اعتباره جريمة تستمد صفتها الجنائية من العرف والاتفاقيات وغيرها من مصادر القانون الدولي[14] ، أما البعض الأخر فكان أكثر دقة عندما عرفها على أنها «الأفعال التي ترتكب وتمثل إخلالا بقواعد القانون الدولي ، وتكون ضارة بالمصالح التي يحميها القانون مع الاعتراف لها قانونا بصفة الجريمة ، واستحق فاعلها العقاب[15]» .

فمن خلال هذه المفاهيم يلاحظ وجود تقارب بين الجريمة المنظمة التي تدخل ضمنها جريمة تبييض الأموال والجرائم الدولية في أن كلاهما يتم التفكير والتدبير لهما في أراضي أكثر من دولة ، لكن أهم ما يميزهما

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

خضوع الثانية للقانون الدولي العام ويقصد بهذا الركن أن الفعل الاجرامي المكون للجريمة قد ارتكب في اطار العلاقة بين دولتين أو أكثر ، أي وقع من مجرم لا يتصرف كمجرم عادي وإنما باسم دولة معينة ولحسابها أو بناء على تشجيع منها ، وهي بذلك تختلف عن الأولى بأنها جريمة ينظمها التشريع الجنائي الداخلي وهو شأن المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7، وكل ما في الأمر أن الجريمة تستمد صفة عبر الوطنية عندما تقع على أقاليم أكثر من دولة[16] .

فثورة الاتصالات التي تفجرت خلال العقدين الماضيين رافقها انتشار الظهيرة فأصبحت مراحل غسيل الأموال السابقة ترتكب على عدة أقاليم مختلفة ومتباعدة في بعض الأحيان ، كما يستفيد غاسلو الأموال لتحقيق أغراضهم من الحدود المفتوحة بين الدول ، والتي زادت انفتاحا في أوروبا ، ومن المزايا التي تطرحها التكنولوجيا الحديثة توفير قنوات مباشرة تصلهم بأسواق المال العالمية دون بذل جهد في ذلك ، ومن عمليات الخوصصة والأسواق الحرة عبر العالم والمراكز المصرفية والتحويلات الالكترونية التي تتم خلالها .

المبحث الثاني : خصوصية الأساليب الالكترونية في تبييض الأموال

إن غسل الأموال جريمة هدفها الأساسي إظهار الأموال على عكس حقيقتها ، والذي يتم في بعض الأحيان بتهريب أو تحويل الالكتروني للعملة إلى خارج البلاد بعد الحصول عليها بطريقة غير مشروعة عن طريق المتاجرة بالمخدرات وقيام بعمليات ارهابية....، فخصوصية الأساليب الحديثة في تبييض الأموال تظهر في خصوصية الوسيلة المستعملة لذلك كما سنرى .

المطلب الأول : تحديد الأساليب الالكترونية في ارتكاب الجريمة

استفاد غاسلو الأموال من التقنيات الحديثة المبتكرة في مجال التقنية المعلوماتية حيث لم تعد عملياتهم تتم بالطرق التقليدية ، بل أصبحت تخضع لطرق متطورة معتمدة في الوفاء والدفع في التجارة الالكترونية والتي تعرف بالنقد الآلي ويقصد بها «مجموعة التقنيات الالكترونية والآلية والمغناطيسية و الاتصالاتية ، التي تسنح بإجراء تعاملات وتحولات للأموال (بطاقات بنكية ، تحويلات الكترونية ...)»[17] .

1- النقود الالكترونية :

ظهرت فكرة هذه النقود الالكترونية في تسعينيات القرن العشرين انطلاقاً من ضرورة تقليص التعامل بالسيولة النقدية باختزالها في وضعية رقمية يتم تخزينها في الحاسوب أو في كرت ذكي، بحيث يتم الحصول على الخدمات واقتناء السلع بمجرد التعامل الرقمي دون حاجة لإبراز السيولة النقدية[18] ، وعليه فالنقود الرقمية تعبر على وحدات الكترونية رقمية يتم انتقالها بطريقة معينة من حساب شخص إلى حساب شخص آخر ، تخزن هذه الوحدات إما في ذاكرة الكمبيوتر ويستعمل الكارت من حاملها الذي قد يكون أحيانا صاحب الأموال المراد غسلها والحاصل عليها بطريقة غير مشروعة ، لهذا النقود الالكترونية لا تستخدم فقط لسداد أثمان البضائع والخدمات مثلها مثل النقود التقليدية[19] أي كوسيلة للوفاء بل قد تكون وسيلة لارتكاب جرائم عبر

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

الحدود .

فالملاحظ أن النقود الالكترونية باعتبارها مجموعة من البروتوكولات ، والتواقيع الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل فعليا محل تبادل ، عرفها البعض بتعريف عام يشمل كل وسائل الدفع الالكتروني على أنها «عبارة عن مستودع للقيمة النقدية ، يحتفظ به بشكلٍ رقمي بحيث يكون متاحاً للتبادل الفوري في المعاملات «[20] أو بعبارة أخرى «معالجة رقمية للمدفوعات عبر الإنترنت حيث تحل قيمة النقد محل السيولة النقدية ، ويتم ذلك باستخدام الحوسبة والرقمية بأشكالها المختلفة من حواسيب وهواتف نقالة وكروت ذكية ، أو أية وسيلة أخرى تحتوي على ذاكرة حاسوبية وقدرات تشفيرية « ، لهذا نجدها تتنوع بسبب التطور الهائل للتكنولوجيا الحديثة والتي أوجدت وسائل الدفع أهمها النقود الالكترونية بمعناها الضيق والبطاقة الائتمان[521] والشيك الالكتروني ، هذا الاخير يعد النسخة الالكترونية للشيك التقليدي الذي تم تطويره عبر شبكة الانترنت ، وله استخدام مشابه للشيك الورقي [22].

ويفهم مما تقدم أن البنك يعتبر مدينا بالمبالغ التي تلقاها من أجل الائتمان من اللحظة ايداعها ، وهذه الميزة سمحت لأصحاب الأموال غير المشروعة من استخدام وسائل الدفع الالكتروني لتبييضها ، وهنا يظهر خطر استخدام وسائل الدفع الالكتروني بما فيها النقود الرقمية بشكل غير مشروع بقصد ارتكاب هذه الجريمة خلافا للغاية الحقيقية التي وجدت لأجلها ألى وهي تسهيل التعاملات في مجال التجارة الالكترونية .

فبما أن محل جريمة تبييض الأموال يمثل الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجرائم ، لهذا النقود الإلكترونية ساهمت في تبييضها ، إذن توجد إمكانية كبيرة لتبييض الأموال باستخدام النقد الرقمي من خلال مرحلتي الإيداع والدمج ، ففي المرحة الأولى يبدأ حائز المال المراد تبييضه بتدوير هذا المال عن طريق إيداعه في المؤسسة المالية ، سواء في العالم المادي أو الافتراضي بطريقة الإيداع الرقمي ، وبذلك يتفادى القيود المحاسبية الورقية ، وفي مرحلة الدمج يقوم الحائز بإجراء تحويلات رقمية إلى دول ليس فيها عمليات تبييض الأموال ، ثم يعيد تحويلها إلى أماكن أخرى وإدخالها في حركة الاقتصاد العالمي دون أن تتعرض لخطر كشف مصدرها الحقيقي .

فطبيعة النقود الإلكترونية الخاصة تجعل من الصعب التحقق من صحتها عند إبرام الصفقات ، فقد يكشف بعد إتمام الصفقة أن النقود الإلكترونية التي سويت بها هذه الصفقة مزيفة ، ومن ثم فإن الأموال الناتجة عنها هي أموال غير مشروعة تحتاج إلى التبييض ، ويضاف إلى ذلك أيضا أنه توجد إمكانية حقيقية لاستخراج نسخ مزيفة من النقود الإلكترونية من خلال معرفة تفاصيل النقود الإلكترونية الأصلية ، وإذا تحقق ذلك فإن هذه النقود تعد أموالا غير مشروعة.

2-بنوك الانترنت :

من أهم و اخطر الوسائل الحديثة في غسيل الأموال ما يعرف ببنوك الانترنت أو ما يسمى بنظام

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

E.Banking ، وهي في الواقع ليست بنوكا بالمعنى المتعارف عليه لأن ليس لها مقر ولا موظفين لكن يرى البعض إخضاعها لنفس القواعد القانونية المنظمة للبنوك التقليدية[23] على من أنها تسمح بالقيام ببعض أنواع العمليات البنكية بواسطة استخدام موقع الويب على شبكة الانترنت[24] ، فالبنك هنا يلعب دور وسيط في القيام ببعض العمليات المالية عبر الشبكة العنكبوتية يقوم المتعامل فيها بخطوات سهلة[25] من خلال إدخال الشفرة السرية من أرقام و طباعتها على الكمبيوتر و من ثمة يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز ، و هذه الوسيلة تتيح لغاسلي الأموال نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة و أمان.

فتتيح هذه البنوك لمرتكبي جريمة تبييض الأموال إمكانية نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان ، كونها تعمل في محيط من السرية الشاملة ، والمتعاملون فيها يكونون مجهولي الهوية ، فضلا عن أن هؤلاء المجرمين بإمكانهم في وقت محدود إجراء عدة تحويلات لهذه الأموال من حساب لآخر عبر عدة أماكن من العالم مما يصعب أمر تعقبهم وكشفهم[26] .

وعليه يتبين أنه من مخاطر هذا النظام ، تمكين الجناة في جريمة تبييض الأموال من القيام بمرحلتي الترقيد والإدماج بطريقة أكثر يسرا وسهولة ، فهذه الوسيلة التكنولوجية الحديثة تمكن مبيضو الأموال من تحويل أرصدتهم عدة مرات يوميا في أكثر من بنك عبر العالم ، ومع ذلك يكون تعقبهم أو كشف أمرهم شيئا مستحيلا ، ومما يزيد من الأمر خطورة أن البنوك عبر الانترنيت يمكن أن تعمل لفترات طويلة مع الانتقال دوريا خارج الحدود الوطنية ، ودون أن تتوقف وذلك من خلال بعض الرسائل الإلكترونية السريعة بهدف تجنب اي ملاحقة ، أضف إلى ذلك أن هذه البنوك غير خاضعة لأية لوائح أو قوانين رقابية ،ويرتفع الأمر إلى أقصى درجات الخطورة إذا علمنا أن الحدود الوطنية ليست عائقا أمام إجراء أي حجم من المعاملات المالية عن طريق هذه البنوك بطريقة فورية ودون إمكانية تعقبها.

3- أجهزة الصراف الآلي

عرف هذا الأسلوب في تداول الأموال تطورا ملحوظا مقرنة بسنوات السبعينات وبدأ بإنشاء محطات صراف آلي صغير ذات تكلفة قليلة[27] بهدف تقليل مصاريف والتعامل بالشيكات وتفادي فترات تأخر هذه الأخيرة ... يجري استعمال هذه الآلات في غسيل الأموال من خلال إجراء العديد من عمليات الإيداع والسحب للأموال القذرة في ذات اليوم و من عدة أماكن مختلفة و بصورة تضمن عدم انكشاف أمرها أو لفت الانتباه إليها ، و يلجأ غاسلو الأموال إلى هذه الآلات لتجزئة عمليات إيداع الأموال القذرة تحاشيا للالتزامات القانونية التي تخضع لها المصارف و التي تلزمها بالبلاغ عن عمليات الإيداع التي تتجاوز المبالغ المحددة قانونا .

وتستعمل في هذه الوسيلة بطاقة الدفع كونها تختلف على بطاقة الائتمان في أنه عندما تستخدم بطاقة الدفع والصراف الآلي معناه خصم المال من الحساب المصرفي الشخصي أي صاحب الأموال غير المشروعة ، أما الائتمان فهو مبلغ مالي يوفره المصرف أو مؤسسة مالية أخرى كقرض مع تحديد المبلغ الذي يسمح للمؤتمِن

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

باستخدامه تبعاً لتاريخ الائتمان ، الدخل ، الديون وقدرة الدفع يضاف إلى المبلغ المستغل الرسوم والفوائد .

المطلب الثاني : تبييض الأموال من الأساليب التقليدية للأساليب الحديثة

لقد وجدت منذ انتشار ظاهرة تبييض الأموال عدة وسائل وعمليات تقنية استعملها مرتكبو الجريمة لتمويه مصدر الأموال لجعلها تبدو في صورة مشروعة ، ومن هذه الأساليب المألوفة نذكر إجراء صفقات وهمية من خلال تشكيل شركات وهمية[28] واللجوء للقمار و تجارة الذهب و شراء عقارات في أنحاء العالم و أما التقنية الأكثر شيوعا واستعمالا من قبل المبيضين هي الايداع النقدي عبر البنوك[29] التي يتم فيها تجزئة المال القذر من خلال الاستعانة بعدة أشخاص بهدف القيام بعدة إيداعات نقدية لدى وكالات بنكية تابعة لبنوك مختلفة بطريقة موسعة[30] ، على أن لا يتجاوز قيمة الايداع الواحد الحد المطلوب لإعمال الرقابة البنكية عليه .

على أن كل هذه الأساليب جامدة لا تتمتع بالمرونة التي تسمح لها بالتطور والتغيير لمواكبة تكنولوجيا العصر، على عكس الأساليب الالكترونية التي يستعان في غالبيتها على شبكة الانترنت كوسيط الكتروني يسهل ويكثر من عمليات تبييض الأموال ، فالإنترنت ما هي إلا شبكة تربط الآلاف من أجهزة الكمبيوتر المتصلة فيما بينها بواسطة خطوط الاتصال عبر العالم ، لهذا فالتعريف الواسع لشبكة الإنترنت[31] يجعلها «مجموعة مفككة من ملايين الحواسيب موجودة في آلاف الأماكن حول العالم تمكّن مستخدميها استخدام حواسيب أخرى للعثور على المعلومات[32].

فالإنترنت وفق ما سبق شبكة عالمية للاتصال عن بعد ، تعتمد على أجهزة الحاسب الآلي ، المتواجدة في أماكن شتى من العالم ، من خلال خطوط وتقنيات الاتصال الحديثة عن بعد[33] ، كالخطوط الهاتفية أو الأقمار الصناعية أو الألياف الضوئية ، يستخدمها الأفراد والمؤسسات للتواصل وتبادل المعلومات وإنجاز المعاملات وصفقات بسرعة فائقة ، وتوفر خدمات عديدة من أجل ذلك ، بالمقابل قد يستعملها الأفراد ذوي النية السيئة للتغطية عن أعمالهم القذرة الناتجة عن التجارة بالأسلحة و المخدرات ...، بتحويل الأموال من دولة إلى أخرى دون معرفة مصدرها كحالة النقود الالكترونية والتحويلات البنكية الرقمية .

فبعد انشاء المعمل الأوروبي للفيزياء الجزيئية الشبكة العنكبوتية الدولية التي يرمز لها اختصارا بالويب (WWW) ، وكان الهدف منها تمكين أي مستخدم للشبكة من التجول فيها والإطلاع على ما هو معروض عبرها من معلومات ، وأدى ذلك إلى السماح للدخول إلى الإنترنت لأي شخص في أي مكان على الكرة الأرضية من أجل الاستفادة من معلومات والحصول على خدماتها المختلفة[34]، مما شجع ذلك الشركات التجارية والمالية على المشاركة في خلق مواقع خاصة بها على الشبكة العنكبوتية لبيع أو تقديم خدمات ومعلومات عن منتجاتها عبر هذه السوق الضخمة ، الأمر الذي دفع بالتوازي إلى نمو الشبكة وشيوعها عبر الأنشطة الإنسانية المقدمة وتطور وسائل تبييض الأموال التي تدخل كذلك ضمن الجريمة الالكترونية الرقمية بطريقة غير مباشرة على اعتبار أن هذه الأخيرة تمثل نشاط إجرامي يستخدم فيه الحاسوب الآلي الرقمي وشبكة الانترنت كوسيلة لتنفيذ الفعل

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

الاجرامي المستهدف[35] .

أضف إلى ذلك أن هذه الوسائل الحديثة أوجدت مخاطر جديدة تختلف عن سابقتها التقليدية ، إذ نتج عن المعاملات المصرفية الالكترونية لإدخال الأموال غير المشروعة التي تمارس من خلال ما يسمى بالاقتصاد الخفي [36] عـدم إمكانية متابعة البنوك لصاحب الحساب ومعرفة فيما إذا كان يقوم بمعاملاته .

المطلب الثالث : أساليب تبييض الأموال المعتمدة في الجزائر

الجزائر ووعيا منها بخطورة الجريمة تجاوبت مع الجهود الدولية المبذولة لمكافحة جريمة غسيل الأموال ومن ضمنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات (فيينا 1988) التي تعتبر نقطة تحول في مسار مكافحة هذه الجريمة و ما يرتبط بها من جرائم أخرى كتبييض الأموال من خلال المصادقة عليها ، ثم خلصت إلى وضع نصوص عقابية بهدف متابعة هؤلاء الأشخاص وتوقيع الجزاء عليهم كوسيلة لردعهم ، لكن التساؤل الذي يطرح نفسه هنا حول ما إذا كانت الأساليب الحديثة لتبييض الأموال متاحة في الجزائر وبقوة أو أن هذه الجريمة مقتصرة على الأساليب التقليدية ؟ ، في الحقيقة للإجابة على هذا السؤال يجب معرفة مدى لجوء البنوك أو المصارف الجزائرية لتقديم خدمات عبر الانترنت من جهة ، ومن جهة أخرى معرفة وسائل الدفع الالكتروني المعتمدة.

فمنذ أكثر من عشرية كاملة والجزائر تتبع مجموعة من الاصلاحات الاقتصادية التي تهدف إلى تفكيك نظام التسيير المركزي ، وتعويضه بأسس تنظيمية تدخل في إطار اقتصاد السوق ، هذه الأخيرة خلفت تحولات عميقة في القطاع البنكي ، من خلال خلق وتطوير ثقافة جديدة تتمثل في التعامل بوسائل دفع حديثة ، ألا وهي البطاقات البنكية ، والتي وضعت حيز التنفيذ من قبل البنوك بالشراكة مع شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية ما بين البنوك [37] بالإضافة إلى هيئات أخرى تتدخل في تسيير التعاملات البيبنكية من خلال الشبكة النقدية البيبنكية ومجلس النقد الآلي البيبنكي .

فنجد مثلا أن القرض الشعبي الجزائري بدأ نشاطه النقدي الآلي سنة 1989 ، من خلال الانخراط في شبكة VISA الدولية كعضو أساسي مصدر وقابل للتعامل بهذه البطاقات ، بعد ذلك وفي سنة 1990 انخرط هذا البنك في شبكة MASTERCARD كقابل فقط للتعامل بهذه البطاقة دون إصدارها ، وقد وصل اليوم إلى إصدار بطاقات VISA الدولية ذات الرقاقة الالكترونية[38] ، وهي آخر ما توصلت إليه تكنولوجيا البطاقات وفق المعيار الدولي EMV[39] .

وليس النقود الالكترونية الوسيلة المتاحة في الجزائر يتم عبرها تبييض الأموال بل نجد إلى جانبها البنوك الالكترونية لكن بصفة محتشمة ، إذ بعد تصريح الموزع الفرنسي من خلال فرعه في الجزائر AEBS E-Banking أنه سوف يستثمر في السوق الجزائرية ، قام هذا الفرع بالمشاركة CERIST على وضع إمكانية وجود بنوك عن بعد في السوق الجزائرية وسمي بالبنك المنزلي لتحقيق خدمة سريعة للزبائن ، على أن هذه المحاولة اقتصرت

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

على مؤسسة سوسيتي جنرال وبنك بيانبي باري با BNP ، أما البنوك العمومية لم يطبق إلا من قبل البنك الخارجي الجزائري BEA[40] .

خاتمة :

مما تقدم تبين أن جريمة تبييض الأموال تدخل ضمن الجرائم المنظمة الماسة باقتصاد الدول يتم فيه إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وجعلها تظهر بصفة أخرى ، إذ تعتبر هذه الظاهرة من الظواهر خطيرة ، سواء ارتكبت بطريقة تقليدية أو حديثة ، ففي كلا الحالتين تبقى تتمتع بخصائصها كونها جريمة عبر للحدود ، كما أن جريمة تبعية لجريمة أولية تسبقها .

وإن الأساليب الحديثة للتعامل التي يستند فيها للتقنية الرقمية ، رغم أنها سهلت التعاملات وجعلت العالم الافتراضي يشكل عاملاً أساسياً في تسريع العلاقات مهما كان نوعها ، إلا أنها بالمقابل كانت السبب من وراء ظهور وتنامي الجرائم الاقتصادية بما فيها جرائم تبييض الأموال من خلال استعمال الطرق الالكترونية في حركة الأموال من دولة إلى أخرى سواء تعلق بالإيداع أو تلقي أو تحويل أو توظيف هذه الأموال ، إذ أصبحت العمليات متنوعة لتداول الأموال بتقنيات متطورة تحقق السرعة الفائقة التي يصبوا إليها مرتكبي هذه الجريمة لهذا أضحى التعاون الدولي ضرورة وحتمية لا مفر منها للحد من ظاهرة تبييض الأموال ، خاصة مع عدم قدرة الدول على مكافحة هذه الظاهرة لوحدها وتضاعفت عدم القدرة مع لجوء مرتكبوها لإتباع طرق حديثة في إخفاء مصدرها غير المشروع التي جعلت الحدود مفتوحة بين الدول في حركة الأموال ذهابا و إيابا.

وكذا توحيد التشريعات في مختلف الدول بجعلها تجرم تبييض أموال لتسهيل التعاون المشترك بينها وبين الشرطة الجنائية الدولية تسهيلا لتبادل المعلومات وإلقاء القبض وتسليم المجرمين ..، وكل العمليات التي من شأنها تحقيق فعالة في مكافحة جريمة تبييض الأموال ، كما يجب كذلك :

- على الدول اتخاذ التدابير اللازمة بهدف التحري عن الأشخاص الذين يمتلكون مؤسسات أو شركات لا تمارس نشاطاً تجارياً في البلد الذي يقع فيه المكتب المسجل

- وضع برنامج تدريبي في القطاع المالي و المصرفي ، يمكن من خلاله تأهيل موظفي البنوك و المؤسسات المالية للإطلاع على تحويلات المشبوهة الالكترونية .

-مكافحة هذه الظاهرة من المنبع و ذلك بتشريع قوانين صارمة و ردعية لمكافحة المصادر غير الشرعية للأموال .

- تشديد الرقابة على الأموال التي تدخل المصارف في كل دولة ومعرفة مصادر الأموال التي يفتح أصحابها اهم حسابات في هذه المصارف خاصة إذا كان المبلغ كبيراً ويشتبه أنه من كسب غير مشروع.

الهوامش :

1- تعتبر الجريمة المنظمة من الأنماط الحديثة في المجتمعات الحضرية ، إلا أنها ليست حديثة بالمعنى الكامل ، فقد كانت معروفة منذ وقت بدءا بالمافيا والعصابات المنظمة في أمريكا منذ بداية القرن العشرين ، ففكرة الاجرام المنظم ذات الأصل البوليسي تم استخدامه في تقارير الشرطة في

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

العشرينيات عقب تجريم الكحوليات في الولايات المتحدة الأمريكية ، لمزيد من التفاصيل أنظر :

-هدى حامد : الجريمة المنظمة - القواعد الموضوعية و الاجرائية والتعاون الدولي - الاسكندرية 2006 ، ص 25 .

2- شريف سيد كامل : الجريمة المنظمة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2001 ، ص 113 /118 .

3- محمود شريف بسيوني : الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة 2004 ، ص 11 .

4- بن عيسى بن علية : جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الماجستير مقدمة بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، تخصص : نقود ومالية ، الموسم الجامعي 2009/2010 ، ص 36 .

5- عبد المطلب عبد الحميد : العولمة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية ، مصر ، الإسكندرية 2001 ، ص 232 /. 233

6- عزت محمد السيد العمري : جريمة غسل الأموال ، رسالة الدكتوراه ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، 2005 ، ص21 و مايليها.

7- عبد المطلب عبد الحميد : المرجع السابق ، ص 235.

8- الفرق بين الجريمة العمدية وغير العمدية ، دائرا أصلا حول النتيجة الإجرامية التي أحدثتها ، فكلما أرادها الجاني وقصد إليها موجها جهده لتحقيقها ، كانت الجريمة عمدية ، فإذا كان إحداثها غير مقصود ، بأن كان لا يتوقعها أو ساء تقديره بشأنها ، فلم يتحوط لدفعها ليحول دون بلوغها ، فإن الجريمة تكون غير عمدية .

9- يقصد بالأسلحة الصغيرة تلك الأسلحة التي تستخدمها مجاميع القوات المسلحة ومن بينها قوات الأمن الداخلي لغايات كثيرة منها الدفاع عن النفس والقتال على مدى متوسط أو قريب وهي الأسلحة المصممة للاستعمال الشخصي ، أما الأسلحة الخفيفة فهي المصممة للاستعمال من قبل مجموعة أشخاص يعملون كفريق .

10- شريف كامل : المرجع السابق ، ص 134 .

11- بولعراس بوعلام وجبا الله فريد : السياسة الدولية ، عدد 146 ، أكتوبر 2001 ، ص 169 .

12- جنيفر إبسون وآخرون : اللوائح التنظيمية لمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب «آثارها على الجهات المقدمة للخدمات المالية المعنية بأصحاب الدخل المنخفض» ، مذكرة مركزة رقم 29 ، يوليو 2005 ، ص 03 ، متاحة عبر الموقع الالكتروني :www.cgap.org

13- بن عيسى بن علية : المرجع السابق ، ص 66 وما يليها .

14- محمد عبد المنعم عبد الخالق : الجرائم الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر 1989 ، ص 91 .

15- نفس المرجع ، ص 85 .

16- عبد الواحد محمد الفار : الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1996 ، ص 62 .

17- Mustapha Hashem Shérif et Ahmed Serhrouchbi : La Monnaie Electronique : Système de paiement sécurisé », Edition Eyrolles ,2000 , P405

18- يوسف أمين شاكر ، عمر محمد بن يونس : غسل الأموال عبر الإنترنت -موقف السياسة الجنائية - ، الطبعة الأولى، دون دار نشر ، القاهرة 2004، ص28 .

19- ربط البنك المركزي الأوروبي في سنة 1998 بين النقود التقليدية والالكترونية باعتبار الأولى تجسد بطاقة أو ذاكرة الحاسوب مشكلة من سلسلة

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

من الأرقام التي تعبرعن قيمة مالية معينة ، تصدرها البنوك التقليدية أو الافتراضية لمودعيها ويتحصل هؤلاء صورة نبضات كهرومغناطسية على الكابل أو في مذكرة الحاسوب.

20- نادر عبد العزيز شافي : المصارف والنقود الإلكترونية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان 2007 ، ص83

21- تمثل البطاقات الذكية والنقود الرقمية نظم دفع جديدة تنطوي على تأثيرات ونتائج رهيبة ، فالأولى هي بطاقات اعتماد بلاستيكية لا تتعدى كونها بطاقة تسجيل على الحساب لا تحتاج إلى موافقة المصرف لدى كل تعامل. كما تستطيع النقود الرقمية أن تأخذ شكلاً رقمياً فعلياً بحيث توجد كوحدات قيمة على شكل بايتات bytes وحدة لقياس سعة الذاكرة مخزنة في ذاكرة الحاسب الشخصي ، الذي يمكن دعمه بحسابات احتياطية من النقود الحقيقية.

22- Thibault Verbiest,Étienne Wéry : Le droit de l'internet et de la société de l'information: droits européen ... , edition larcier 2001, P 313

23- منير الجنيبهي : البنوك الالكترونية ، دار الفكر الجامعي ، مصر 2006 ، ص 27 وما يلها .

24- غالبية البنوك العاملة على الشبكة لا تقدم خدمات بنكية بالمعنى الصحيح كونها عبارة عن بنوك تقليدية لها سمعتها عمدت إلى تقديم خدمات عبر صفحات الويب على الانترنت كخدمة إضافية ، سواء انطوت هذه الخدمات على فتح حسابات بنكية جديدة أو حسابات جارية أو حسابات القرض أو إجراء تحويل بنكي من حساب إلى آخر ...لمزيد من التفاصيل أنظر :

- تدريست كريمة : دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، 2014 ، ص 104 .

25- يتم من خلال استخدام الاتصال التليفوني عن طريق الانترنت حيث يقوم العميل من محل إقامته أو من سيارته أو من مكتبه بطلب رقم معين ، ويقوم جهاز خاص محمول عليه برنامج معلومات بالرد عليه ، ويطلب منه إدخال الرقم السري ، الذي سبق أن أعطاه البنك له ، ثم يقوم هذا الجهاز بتحويل المكالمة إلى موظف يطلق عليه – خادم العملاء – يوجد داخل مركز الاتصال ، وفي هذه اللحظة تظهر صورة العميل الحية على شاشة الكمبيوتر الموجود أمام الموظف ، كما تظهر صفحة بها كل البيانات هذا العميل ، ويحصل على الخدمة التي يريدها فورا.

26- جلال وفاء محمدين : دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية 2001 ، ص 35 .

27- مركز البحوث المالية والمصرفية : أجهزة الصراف الآلي الضخمة ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، المجلد 7 ، العدد 3 ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، الأردن 1999 ، ص 79 .

28- من خلال اعطاء الصفة الوهمية للشركات أو الصفقات يتبين أنها خيالية لا وظيفة لها إلا امتصاص الأموال القذرة وإخفاء مصدرها وطبيعتها الحقيقية ، فمثلا الشركات الوهمية تؤسس ولكنها لا تزاول النشاطات الحقيقية المنصوص عليها في عقدها التأسيسي ، أما الصفقات الوهمية يكون نشاط الشركة فيها شراء سلع أو تقديم خدمات ليتم تحويل الأموال من الدولة التي توجد فيها الشركة إلى الدولة المراد ارسال الأموال إليها عن طريق عمليات صورية .

29- BROYER Philippe : L'argent sale dans les réseaux du blanchiment, l'harmattan , PARIS 2000 , P 120 .

30- كبيش محمود : الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1996 ، ص 48 .

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

31- الإنترنت **لغة** : هي كلمة إنجليزية مكونة من شقين أولها كلمة (INTER) التي اختلفت الدراسات حول أصلها فمنهم من فضل اعتبارها اختصار لكلمة interconnection وتعني الاتصال أو الربط ، أما البعض الأخر فيجمع على أن أصلها يرجع لمصطلح international والتي تعني الدولية فيجعل من الإنترنت أكثر عمومية ، وثانيها كلمة (NET) وهو مشتق من مصطلح network وتعني الشبكة ، لهذا فالإنترنت اصطلاحا جاء اختصار لتعبير international net work التي يقصد به الشبكة الدولية ، ويطلق عليها بالفرنسية تسمية شبكة الشبكات Réseau de réseau ، كما يطلق عليها تسمية الشبكة الأم Réseau mère .

32- زين عبد الهادي : الإنترنت – العلم على شاشات الكمبيوتر ، القاهرة ، المكتبة الأكاديمية 1996 ، ص 18

33- عرفت المادة الثانية من القانون الفرنسي رقم 1076-86 الصادر في 30 سبتمبر 1986 بشأن حرية الاتصالات ، الاتصالات الإلكترونية بأنها «كل انتقال أو إرسال أو استقبال لرموز أو إشارات أو صور أو أصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها ، بواسطة أنظمة إلكترومغناطيسية أخرى » .

34- لقد بلغ عدد مستخدمي الإنترنت أكثر من 30 مليون شخص في سنة 1990 ، كما أصبحت تضم أكثر من 25000 شبكة في كافة أنحاء العالم، لكن حاليا تجاوز عدد مواقع الإنترنت عشرات الملايين، وتجاوز مستخدموها ألف مليون شخص، ولمزيد من التفاصيل حول تطور الإنترنت أنظر الإحصائيات التي تجريها شركة net work wizard عبر موقعها تحت عنوان www.nw.com .

35- مصطفى محمد موسى : أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية ماهيتها ...مكافحتها -دراسة مقارنة - دار الكتب القانونية ، الطبعة الأولى ، الأردن 2007 ، ص 56 .

36- عبد المطلب عبد الحميد : المرجع السابق ، ص 234 .

37- انشاء هذه الشركة كان بمبادرة من المؤسسات البنكية الساعية لتسهيل وتطوير التحكم في عملية التحول إلى النقد الآلي وتحديث وسائل الدفع ، ومن هذا المنطلق قررت مجموعة من البنوك إنشاء هيئة مشتركة فيما بينها لتسهيل العمليات البيبنكية للنقد الآلي سنة 1995 في شكل شركة ذات أسهم تسمى باللغة الفرنسية بـ SATIM المختصر للعبارة Société d›automatisation des transactions interbancaires et Monétique

38- بورزق إبراهيم فوزي : دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البيينكي - دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري CPA- ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير شعبة العلوم الاقتصادية ، تخصص تحليل اقتصادي ، الجزائر 2007/2008

39- Europay Mastercard VISA

40- معطي سيد أحمد : واقع وتأثير التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال على أنشطة البنوك الجزائرية ، حالة بنوك سعيدة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص حوكمت الشركات ، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان 2011 / 2012 ، ص 76 .

قائمة المراجع :

المراجع باللغة العربية :

-الكتب :

-جلال وفاء محمدين : دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية 2001.

- زين عبد الهادي : الإنترنت – العلم على شاشات الكمبيوتر ، القاهرة ، المكتبة الأكاديمية 1996 .

- شريف سيد كامل : الجريمة المنظمة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2001 .

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

- عبد المطلب عبد الحميد : العولمة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية ، مصر ، الإسكندرية 2001 .
- عبد الواحد محمد الفار : الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1996.
- كبيش محمود : الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1996 .
- محمد عبد المنعم عبد الخالق : الجرائم الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر 1989 .
- محمود شريف بسيوني : الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة 2004 .
- مصطفى محمد موسى : أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية ماهيتها ...مكافحتها -دراسة مقارنة - دار الكتب القانونية ، الطبعة الأولى ، الأردن 2007 .
- منير الجنيبيهي : البنوك الالكترونية ، دار الفكر الجامعي ، مصر 2006 .
- نادر عبد العزيز شافي : المصارف والنقود الإلكترونية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان2007 .
-هدى حامد : الجريمة المنظمة - القواعد الموضوعية و الاجرائية والتعاون الدولي - الاسكندرية 2006.
- يوسف أمين شاكر ، عمر محمد بن يونس : غسل الأموال عبر الإنترنت -موقف السياسة الجنائية - ، الطبعة الأولى، دون دار نشر ، القاهرة 2004 .

-المقالات العلمية :

- مركز البحوث المالية والمصرفية : أجهزة الصراف الآلي الضخمة ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، المجلد 7 ، العدد 3 ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، الأردن 1999.
- بولعراس بوعلام وجبا الله فريد : السياسة الدولية ، عدد 146 ، أكتوبر 2001 .

- المذكرات ، الرسائل والأطروحات العلمية :

- تدريست كريمة : دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، 2014.
- عزت محمد السيد العمري : جريمة غسل الأموال ، رسالة الدكتوراه ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، 2005 .
-بورزق إبراهيم فوزي : دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البيينكي - دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري CPA- ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير شعبة العلوم الاقتصادية ، تخصص تحليل اقتصادي ، الجزائر 2007/2008
- بن عيسى بن علية : جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الماجستير مقدمة بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، تخصص : نقود ومالية ، الموسم الجامعي 2009/2010 .

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

- معطي سيد أحمد : واقع وتأثير التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال على أنشطة البنوك الجزائرية ، حالة بنوك سعيدة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص حوكمت الشركات ، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان 2012 / 2011 .

-مواقع الانترنت :

- جنيفر إبسون وآخرون : اللوائح التنظيمية لمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب «آثارها على الجهات المقدمة للخدمات المالية المعنية بأصحاب الدخل المنخفض» ، مذكرة مركزة رقم 29 ، يوليو 2005 ، ص 03 ، متاحة عبر الموقع الالكتروني :www.cgap.org

المراجع باللغة الأجنبية :

BROYER Philippe : L›argent sale dans les réseaux du blanchiment, l›harmattan , PARIS 2000 .-

Mustapha Hashem Shérif et Ahmed Serhrouchbi : La Monnaie Electronique : Système de-.paiement sécurisé », édition Eyrolles ,2000

Thibault Verbiest,Étienne Wéry : Le droit de l'internet et de la société de l'information: droits-.européen ... , édition larcier 2001